مدى شرعية القانون الدولي العام كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدولي

The extent of the legitimacy of public international law as a means of protecting international peace and securit

م.د هدى مالك صبير

Huda Malik Sbear

hsabeer@uowasit.edu.iq

٠٧٨١٦٠٢٨٩٣١

كلية الفنون الجميلة/ جامعة واسط

تاريخ استلام البحث

٢٠٢٦/٤/٢٠

تاريخ قبول البحث

٢٠٢٦/٥/٢٠

٢٠٢٦م

الملخص

تعد الشرعية مساحة عالمية تعتمد على قواعد القانون الدولي العام، فصلاحية القانون الدولي العام أو فعاليته تعتمد على تنفيذ وتطبيق القواعد والمبادئ التي يقوم عليها هذا القانون بشكل موحد وعادل، ويعكس التطبيق المتغير للقانون الدولي من الهيئات الدولية تحديداً مجلس الأمن أوجه عدم المساواة في الهيكل المؤسسي للأمم المتحدة، مما يؤثر على هيبة القانون الدولي والهيئات الدولية التابعة للأمم المتحدة .

تتناول دراستنا مدى شرعية القانون الدولي العام في ضوء أزمة التطبيق وتتضمن تحليلا لأزمة الشرعية القانونية والأخلاقية، بالاستناد إلى النصوص الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وحكم المحكمة العدل الدولية في قضية جنوب أفريقيا الأمر الذي يتطلب تعريف الشرعية في القانون الدولي العام، وتعتمد ازمة الشرعية على آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي العام. بالإضافة إلى تحليل مصطلح الشرعية القانونية والشرعية الأخلاقية للهيئات الدولية في ضوء القانون الدولي العام، ونخلص إلى أن منح الثقة الى القانون الدولي العام والهيئات الدولية، وتحديداً مجلس الأمن تضعف تدريجياً نتيجة غياب التنسيق العادل القائم على إصلاح مجلس الأمن، وتطبيق أحكام القضاء الدولي.

الكلمات المفتاحية: مدى شرعية، ازمة، القانون، الدولي العام، السلم والامن.

Abstract

Legitimacy is a global space that depends on the rules of public international law. The validity or effectiveness of public international law depends on the implementation and application of the rules and principles on which this law is based in a uniform and fair manner. The changing application of international law by international bodies, specifically the Security Council, reflects the inequalities in the institutional structureof the United Nations, which affects the prestige of international law and international bodies affiliated with the United NationsOur study deals with the extent of the legitimacy of public international law in light of the crisis of application and includes an analysis of the crisis of legal and moral legitimacy, based on the international texts contained in the Charter of the United Nations, and the ruling of the International Court of Justice in the South African case, which requires defining legitimacy in public international law, and adopts a crisisLegitimacy depends on the mechanisms for implementing and applying the rules of public international lawIn addition to

analyzing the term legal legitimacy and moral legitimacy of international bodies in light of public international law.

We conclude that granting confidence to public international law and international bodies, specifically the Security Council, is gradually weakening as a result of the absence of fair coordination based on reforming the Security Council and applying international judicial rulings

Keywords: The extent of legitimacy, crisis, law, public international, peace and security.

المقدمة

اولاً: التعريف بالموضوع

أن ازمة شرعية القانون الدولي العام فرضها الواقع نتيجة النزاعات الكبرى مقابل عجز الهيئات الدولية وقف النزاعات المسلحة، بالتالي يعتبر ذلك تعارض مع الالتزامات الدولية المفروضة بموجب النصوص الدولية، الامر الذي يسبب عدم استقرار في المجتمع الدولي، ولذلك من الضروري تناول الشرعية في القانون الدولي العام ، وقد استوجب تناول هذا الموضوع بيان اليات تنفيذ القانون الدولي العام، واستوجب ايضا بيان كيفية تطبيق قواعده فضلا عن تطبيق الاحكام القضائية الصادرة عن القضاء بشأن تلك المنازعات الدولية، ولذلك يستعرض البحث هاتين النقطتين بالتفصيل ثم تعرج الى بيان تحليل الشرعية القانونية أي النصوص التي يقوم عليها القانون الدولي، وتحليل الشرعية الاخلاقية في ارساء مبادى متعلقة في الحفاظ على السلم والامن الدولي.

ثانياَ: اهمية الدراسة

يعد موضوع مدى شرعية القانون الدولي العام كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدولي من أهم المواضيع التي تشغل اهتمام المجتمع الدولي حاليا والسبب في ذلك النزاعات التي تعاني منها الدول، ويمكن تحديد أهمية الدراسة فيما يلي:-

١. يركز البحث على التعريف بالشرعية في القانون الدولي العام .

٢.نسلط الضواء بالشق الثاني من الدراسة على اليات تنفيذ وتطبيق قواعد في القانون الدولي العام سيما تطبيق احكام القضاء كحكم محكمة العدل الدولية في قضية جنوب افريقيا لعام ٢٠٢٦.

٣.وتتبع أهمية البحث من بيان الشرعية القانونية المعنية في ذروة النصوص القانونية ومع مراعاة بيان أسباب عدم تطبيقها.

٤.ويبحث في تفاصيل الشرعية الأخلاقية كمعيار يضاف الى الهيئات الدولية السائد من قبل المجتمع الدولي لفرض المحافظة على السلم والامن الدولي .

ثالثا: إشكالية الدراسة

إن موضوع (مدى شرعية القانون الدولي العام كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدولي) يثير اشكالية رئيسية مدى فاعلية قواعد القانون الدولي العام في ظل الظروف الراهنة ؟ وهي افرزت اشكاليات فرعية وكالاتي :-

١- كيف تتعامل شرعية القانون الدولي مع مبادرات تفرض بحكم القوة ؟

٢- هل قدرات الدول المحدودة او ضعف الهياكل القانونية للدول تؤثر على فاعلية شرعية القانون الدولي العام .

٣- ما هو السبب الرئيسي الذي يقف خلف ازمة شرعية القانون الدولي العام ؟

٤- متى تبدا ازمة الشرعية القانونية والشرعية الأخلاقي في المجتمع الدولي ؟

رابعا: صعوبة الدراسة

يمكن تحديد صعوبة البحث في نقطة واحدة وهي حداثة الموضوع، موضوع (مدى شرعية القانون الدولي العام كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدولي) برمته موضوع معاصر نسبيا، وندرت المصادر او بالأحرى انعدامها، سيعتمد البحث على قرر محكمة العدل الدولية قضية جنوب افريقيا المتعلقة في قطاع غزة لعام ٢٠٢٦ باللغة الأجنبية بالإضافة الى بعض المصادر باللغة الاجنبية، فان الصعوبة تتمثل في تحليل هذه القرارات والاحكام وصعوبة ايجاد مبادى عامة تحكم مثل هذه القرارات المتضمنة الشرعية القانونية والأخلاقية للقانون الدولي العام .

خامسا: جديد الدراسة

بيان صلاحية القانون الدولي التي تعتمد على تنفيذ وتطبيق قواعد هذا القانون، و تسليط الضوء على التطبيق المتغير والغير متسق من قبل مجلس الامن الذي يؤثر على هيبة القانون الدولي العام وهيئات

الأمم المتحدة، والتطرق إلى تحليل الشرعية من الجانب القانوني والأخلاقي المتعلق في بجانب منح الثقة للهيئات الدولية .

سادسا: منهجية الدراسة

بكل تأكيد ستعمد الدراسة الى المنهج التحليلي وذلك من خلال الوقوف على نصوص المواد في المواثيق الدولية، ولكن اعتماد البحث على هذا المنهج التحليلي لا يمنع انه لا يستعين بمناهج اخرى اولها المنهج التاريخي الذي يفرضه نفسه للتتبع هذا الموضوع .

سابعا: تقسيم البحث

سيتم تقسيم موضوع البحث الموسوم (مدى شرعية القانون الدولي العام كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدولي) إلى مقدمة ومطالب، سنُخصص المطلب الأول: تعريف الشرعية في القانون الدولي العام، فيما سنتطرق في المطلب الثاني: اليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي، وسنركز في المطلب الثالث: الشرعية القانونية والأخلاقية للهيئات الدولية .

المطلب الأول

تعريف الشرعية في القانون الدولي العام

إن مفهوم الشرعية في القانون الدولي العام، مفهوم ذو شقين الأول شكلي، بمعنى أن القرارات الدولية تصدر بناء على المبادئ المتفق عليها في القانون الدولي العام تحديدا ميثاق الأمم المتحدة، والمفهوم الثاني يعني انسجام القرارات الدولية مع المبادئ والقيم الأخلاقية الدولية والعدالة وحقوق الإنسان وبمعنى آخر تعني الشرعية الأخلاقية قبول المجتمع الدولي للقاعدة القانونية استنادا إلى انسجامها واتفاقها مع المبادئ الأخلاقية واتساقها مع حقوق الإنسان ومبادئ العدالة. إن دراسة الشرعية في القانون الدولي العام تتم من خلال الشكلية القانونية أي الشق الذي يعتبر المصدر القانوني للقرار الدولي والشق الآخر الموضوعي الذي يعتمد على مبادئ وأخلاق المجتمع الدولي الذي يطبق فيه ذلك القرار وتنتج أزمة

الشرعية عندما تتسع الفجوة ما بين الشقين لمصطلح الشرعية في القانون الدولي العام وبخلافها، يصبح القانون الدولي قانون أكثر استقرارا وانسجاما في المجتمع الدولي[١].

كما أن مصطلح الفعالية او ازمة الشرعية الدولية هو مقياس للعلاقة والتوافق بين قاعدتين او وضع قانوني او الواقع الاجتماعي فهي تشير بشكل اساسي الى دور الاوضاع الواقعية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي او إنشائه، هذا ويلعب القانون الدولي دور حاسم في الجهود الدولية المبذولة للحد من العنف والنزاعات المسلحة، لاسيما النزاع المطول بين اسرائيل وفلسطين حيث تعد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ الى جانب البروتوكول الإضافي الاول والبروتوكول الإضافي الثاني معاهدات قانونية دولية رئيسية توفر لوائح أو تعليمات لحماية المدنيين والمقاتلين في اوقات النزاع المسلح بالإضافة الى ذلك ان نظام روما الأساسي يعد اطار تشريعي يحكم حماية حقوق الانسان والغرض من هذه الصكوك الدولية سالفة الذكر هيِ التزام الدول الاطراف المتنازعة بالمعايير الإنسانية المقبولة[٢].

كما أن ميثاق الأمم المتحدة إشارة إلى احكام واسعة النطاق للحفاظ على السلم فينبغي على الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير جماعية فعالة في محاولة منع وتجنب تهديد للسلم وقمع العدوان او غيرها من الانتهاكات التي تطال السلم والامن الدولي، ويحدد ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥الخطوات التي يجب على كل الدول سواء كان الدول أعضاء في الأمم المتحدة أم غير اعضاء اتخاذها في النزاع المسلح بناء على ما جاء في المادة (٣/٢)[٣] والفصلين السادس والثامن من الأمم المتحدة[٤] التي تلزم الاطراف المتنازعة بحل النزاع بطرق سلمية بما في ذلك التفاوض والتحقيق والمساعي الحميدة والوساطة والتوفيق والتحكيم والقضاء للتواصل الى حل سلمي وفقا لأحكام القانون الدولي وطرق الدبلوماسية لغرض التسوية السلمية للنزاعات، فان عمل الأمم المتحدة يكون أشبه بمنصة أساسية في المجتمع الدولي لغرض معالجة المخاوف الأمنية وتشجيع الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات بالطرق السلمية كون القانون الدولي وتحديدا آليات الأمم المتحدة تهدف إلى تسهيل التوصل الى حل سلمي بين الاطراف المتنازعة وفقا لقواعد القانون

(1) Bodansky, Daniel,e Legitimacy of International Governance: A Coming Challenge for International Environmental Law?,American Journal of International Law,V93,I3,1999,p.601.

(1) Brill Nijhoff ،Unlawful Territorial Situations in International Law Reconciling Effectiveness, Legality and Legitimacy، Developments in International Law, Volume 55،2025، p. 228.

(٢) المادة (٣/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (٣- يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.).

(٣) الفصل السادس والذي جاء بعنوان في حل المنازعات حلا سلميا من المادة ٣٣ ولغاية المادة ٣٨ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، اما الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات
تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان من المادة ٣٩ ولغاية المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

الدولي، حيث أن مبادئ التعاون في الحفاظ على السلم والأمن الدولي لها دور حازم في جهود الأمم المتحدة لتعزيز الاستقرار العالمي وذلك يكون عن طريق تشجيع فض النزاعات عبر الوسائل الدبلوماسية السلمية كما ان المناقشات المكثفة في اعتماد القرارات تلعب دورا في حل القضايا عن طريق أجهزة الأمم المتحدة المتمثلة في الجمعية العامة، فضلا عن من خلال مبدأ التعاون الدولي الذي يعمل على توفر إرشادات للدول الاعضاء بمختلف المجالات الرئيسية[١] ، وتعزيزا لدور الأمم المتحدة وهيئاتها لتحسين آليات الحفاظ على السلم والامن الدولي من خلال اعتماد جهودها القائمة على التعاون بين الدو[٢].

كما إن التوصيات والمبادئ التوجيهية التي تقدمها الجمعية العامة للأمم المتحدة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك مبادرات نزع السلاح. وتظهر الفائدة من قرارات معتمدة التزام المجتمع الدولي بالحفاظ على الاستقرار العالمي من خلال نزع السلاح والتخفيف من التهديدات التي تواجه السلام العالمي بالتالي، إن دور الجمعية العامة وجهودها المبذولة في النقاشات المكثفة يعد كيان يساعد على وضع معايير سلوكية عالمية لتنظيم وتطوير الأطر القانونية والدولية، وتعزيز الجهود المبذولة للحفاظ على السلم والأمن الدولي.

مما أتقدم يمكننا أن نضع تعريفاً لمصطلح الشرعية في القانون الدولي العام أنها شرعية المصدر القانوني المستمد من النصوص الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات، وشرعية القيم الأخلاقية ومبادئ العدالة واحترام حقوق الإنسان المستمدة من واقع المجتمع الدولي، بموجب هذا التعريف يتضح أن الشرعية القانونية تستمد من مصادر القانون الدولي العام، اما بالنسبة للشرعية الأخلاقية فهي معيار تنظيمي لضبط الشرعية القانونية، وبالإمكان استخلاصها من التوصيات والمبادئ التوجيهية وقرارات أو تقارير الهيئات الدولية وحتى النقاشات التي تجري في أجهزة الأمم المتحدة، بالإضافة إلى الجهود المبذولة في التعاون الدولي لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدولي .

(١) محمد جبار نعمة، أ.م.د يسار عطية تويه، مسؤولية الدول عن الاستخدام المضر بالمجرى المائي الدولي، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد١٢، ٢٠٢٤، ص٤٥١.

(2) Brill Nijhoff.op .cit. p. 236.

المطلب الثاني

اليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي

يدرس هذا المطلب آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي العام كركيزة أساسية للقاعدة الشرعية الدولية في الحفاظ على السلم والامن الدولية، الامر الذي يتطلب بيان آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام في الفرع الأول، ويركز الفرع الثاني على تطبيق قواعد القانون الدولي العام.

الفرع الاول

آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام

تشمل آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي باعتبارها مجموعة من الأدوات، والضوابط المصممة لدعم الامتثال وقبول الالتزامات القانونية المفروضة بموجب قواعد القانون الدولي المتفق عليها بين الدول الأعضاء، والاحكام القضائية التي تصدرها الهيئات القضايا الدولية، فضلا عن بيان آليات تقييم فعالية المحاكم والهيئات الدولية واللجان الدولية، وتطبيق العقوبات، وتدابير الدبلوماسية، لضمان الالتزام بالمعايير المعمول بها في سياق قواعد القانون الدولي العام، تعد الاعتبارات الإنسانية سواء كانت نصوص قانونية أم قواعد أو مبادى توجيهية الواردة في تقارير الهيئات الدولية كما في توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو ترد في العديد من ديباجات المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية، أو تلك الواردة أيضا في الممارسات الدولية، مثال ذلك احترام الحقوق الأساسية للإنسان وحرياته والتي اعتبرت اساسا صلبا لتعزيز مبادئ القانون الدولي العام تحديدا الإنسانية[١]

ولغرض بيان مدى التزام الدول بتعهداتها والتزاماتها، كما مشار إليه في نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأعراف، هذا الامتثال يكون نسبي حسب الدول او السياقات المختلفة المشار إليها بموجب نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية والأعراف حيث تظهر بعض الدول باستمرار الامتثال واحترام قواعد القانون الدولي العام. بينما دول أخرى يكون التزامها بقواعد القانون الدولي العام متقطع أو انتقائي وفقا لمصالحها. على سبيل المثال، معاهدات حقوق الإنسان أو الاتفاقيات التجارية أو المعاهدات

(١) هدى مالك صبير، التنظيم الدولي للمستوطنات العشوائية (دراسة تطبيقية على المستوطنات العشوائية في العراق، رسالة ماجستير غير منشورة، مقدمة الى كلية القانون، جامعة ذي قار، ٢٠١٩،ص ١٦.

المتعلقة بالبيئة[١]. والسؤال الذي يطرح هنا، هل هناك عوامل أو دوافع تؤثر على التزام الدول بقواعد القانون الدولي العام؟

للإجابة على هذا السؤال، ينبغي فهم تلك العوامل أو الدوافع من خلال تحليلها لمعرفة هل تأثر على سلوك الدول وإرادتها من عدمه، فأن الاعتبارات السائدة وحتى الهياكل الداخلية للدول الأعضاء أو أنظمتها القانونية وملاءمتها مع التزاماتها الداخلية أو الدولية، إن هذه هي الدوافع والعوامل التي تتمثل بالأوضاع الاقتصادية والداخلية وحتى الأوضاع الأمنية داخل الدولة، فهي تعكس تأثيرها المحتمل على القرارات المتعلقة بالالتزامات الدولية، كذلك الأمر بالقيم الاجتماعية والثقافية والتجارب التاريخية، كما أن ضعف الموارد الاقتصادية أو القدرات المحدودة أو ضعف الهياكل والاستراتيجيات القانونية للدولة أو عدم كفايتها من شأنها اعاقة قدرة الدول على الالتزام بالمعايير الدولية، وعليه، فإن تعزيز الالتزام بقواعد القانون الدولي يتوقف على التعاون والحوار والمساعدة التقنية ودعم وبناء القدرات الداخلية للدول، فضلا عن التوعية بالأثر الإيجابي الناتج عن القبول بالمعايير الدولية وهذا الأمر لا يتم إلا من خلال إعادة الاعتبار لقواعد القانون الدولي العام بجهود متظافرة وإصلاحات فعلية لتعزيز فعالية قواعد القانون الدولي العام، فضلا عن تعزيز اختصاص المحاكم والهيئات القضائية الدولية ودعم جهود الاي تبذل من خلال الوسائل الدبلوماسية لحل النزاعات او الخلافات بين الدول، فضلا عن تنفيذ النصوص الواردة في الاتفاقيات الدولية على نطاق واسع، مع معالجة عدم الالتزام من خلال الحوار السلمي الدبلوماسي، مع تكييف النصوص القانونية لمواجهة التحديات العالمية الناشئة للتوعية بأهمية قواعد القانون الدولي العام، وتعزيز الشعور بالمسؤولية المشتركة والالتزام بالتعاون الدولي، إن قواعد القانون الدولي العام لا تزال أداة حيوية غير أن فعاليتها تتطلب التكييف المستمر والجهود الجماعية، والتقدم نحو نظام عالمي أكثر تعاونا وسلمية[٢].

مما تقدم يتضح أن آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام هي ضوابط قانونية تقدم الدعم للدول لقبول الالتزامات الدولية والامتثال لها بموجب القواعد السارية في القانون الدولي العام فهي تتمثل في أحكام قضائية الصادرة من الهيئات الدولية القضائية وقرارات الهيئات الدولية واللجان الدولية وحتى ما يرد من

(2) Asif Khan , Muhammad Usman, Sohail Amjad، THE EFFECTIVENESS OF INTERNATIONAL LAW: A COMPARATIVE ANALYSIS، International Journal of Contemporary Issues in Social Sciences Volume 2, Issue 3, 2023، p. 782.

(2)Asif Khan , Muhammad Usman, Sohail Amjad، .op .cit. p. 784.

توصيات ومبادئ توجيهية والممارسات الدولية الناتجة عن القاعدة العرفية التي يتطلب انسجامها مع التحديات العالمية لغرض التقدم نحو نظام عالمي متعاون في تعزيز السلم والأمن الدولي.

الفرع الثاني

تطبيق قواعد القانون الدولي العام

يختلف امر تطبيق قواعد القانون الدولي العام حسب الأنظمة القانونية أو التعليمات الداخلية للدول اختلاف جوهري ويتأثر ذلك التطبيق بجملة من العوامل منها المعايير الدستورية والقوانين وحتى الأنظمة والتعليمات الداخلية تتأثر وتؤثر في تطبيق هذه القواعد، والجدير بالذكر هنالك آليات دولية يعتمد عليها القانون الدولي العام لتطبيق قواعده وامتثال الدول للالتزامات القانونية الواردة بموجب نصوصه تتمثل بشكل أساسي القضاء وطرق دبلوماسية، وكذلك لمجلس الامن القيام بما ورد بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥[١] بحيث يتخذ مجلس الأمن الإجراءات اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن حفظ السلم والأمن الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ ويجوز المجلس أن يقرر عند تهديد السلم والأمن الدولي أو أي عمل عدواني أن يأذن باستخدام القوة لاستعادة الاستقرار الدولي، كما يتطلب من المجلس اتخاذ الإجراءات اللازمة عند تجاوز الدفاع عن النفس من قبل الدول بنطاق واسع، وهو ما شاهدنا بشكل واضح في الصراع الأميركي الإسرائيلي ضد إيران ٢٠٢٦ بينما عندما يكون الأعضاء الدائمون يباشرون الأعمال العدائية فإن قدرة المجلس في التصرف تكون محدودة ويؤدي ذلك إلى إضعاف تطبيق القانون الدولي، ولكن لا يمكن اعتبار المعايير القانونية التي تحكم القوة وشروط الدفاع عن النفس، بغض النظر عن فعالية المجلس حيث إن تقاعس مجلس الأمن عن العمل يبرر البحث عن وجود آليات بديلة، بما في ذلك المنظمات الاقليمية[٢].

جاء إنشاء منظمة الأمم المتحدة بشكل قوي وفعال لتحقيق الهدف الأسمى لنظام القانون الدولي العام، والذي بني وفقا لمعايير صلح واستيفالها لعام ١٦٤٨ وقد تحقق هذا الهدف أكثر من ٦٠ عام بعد إنشاء الأمم المتحدة أي بعد أكثر من نصف قرن وصلنا إلى مفترق طرق هو أما أن تستمر على الطريق

(١) الفصل السابع فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان من المادة ٣٩ ولغاية المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

(1) Edmarverson A. Santos، USA-Iran War and the Use of Force under International Law ،2026, Diplomacy and Law، Available at the link:
https://www.diplomacyandlaw.com/post/usa-iran-war-and-the-use-of-force-under-international-law

المألوف، أو أن تسلك مسار جديد ونحو المستقبل، كما أن المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي ومفاهيمه كانت حديثة في وقتها ودعمت القانون، ولكن الان لا تساعدنا في الاستجابة للقضايا الناشئة عن النظام الجديد لا يمكن للقانون أن يظل غير صلة باحتياجات عصرنا، الأمر الذي يتطلب من فقهاء القانون الدولي الشروع في الطريق الجديد كما فعل سابقا مؤسسو القانون الدولي الكلاسيكي في عصرهم، وذلك لإنشاء نظام قانوني جديد عالمي قادر على التغلب على ثغرات وفجوات النظام الحالي، وتعزيزا للسلام والتنمية للأمم بحيث يرفض أي فكرة تقوم على التحيز أو تضفي الشرعية على عدم المساواة بين الأمم بحدود نظام الديموقراطية، إن القانون الدولي بصيغته الحالية يفتقر إلى شيء ما وقد تضررت قدراته على العمل بسبب الإرهاب العالمي، وهيمنة قوى عظمى والامبريالية المنتشرة في دول معينة مثل روسيا الصين الهند التي تعمل على استعادة قوتها المفقودة. حيث إن هذه الأزمة تنبع من بنية القانون الدولي نفسه، وهي أزمة تستند إلى مفاهيم السيادة التي استمرت الحروب والصراعات على مر العصور الأمر الذي حدد إطار العلاقات القائمة بين الدول التي قررت ممارسة سلطتها عن طريق مسارات معينة من التحالفات والهيمنة[١].

كما أن الهجوم المتصاعد على غزة يمثل أزمة جوهرية في شرعية القانون الدولي العام حيث إن بعض فقهاء القانون دولي العام الذين يصرون على تنفيذ وتطبيق القواعد الراسخة في القانون الدولي العام، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي المتعلق باستخدام القوة يشعرون بقلق إزاء عدم أخلاقيات الحرب الإسرائيلية وهي الأزمة الحاسمة في عصرنا، بالإضافة الى أن تطور الصراع الفلسطيني الإسرائيلي يختبر مدى فعالية قواعد القانون الدولي في الحد من الكوارث الإنسانية في الصراع الفلسطيني الإسرائيلي، على الرغم من القرارات الصادرة من مجلس الأمن والأمم المتحدة للحد من هذا العنف وحماية حقوق الإنسان غير أن هناك تحديات كبيرة فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي العام[٢] ، وقبولها من أطراف النزاع التي تتأثر قراراتها بمصالحها الأممية والشخصية، بالإضافة إلى القوانين الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية لحماية واحترام حقوق الإنسان وحماية المدنيين، إلا أن تنفيذها وتطبيقها يعرقله تردد أطراف النزاع في تطبيقها على سبيل المثال، على الرغم من القرارات والنصوص الدولية التي تطالب بوقف المستوطنات الغير قانونية الإسرائيلية ووقف الهجوم المسلح والاعتراف بالحقوق الفلسطينية، مما

(1) Rafael Domingo ،The Crisis of International Law، Vanderbilt Journal of International Law ،2009 . p. 1545.

(٢) د. محمد طعمة جوده، جرائم الحرب الاسرائيلية في قطاع غزة وفقا لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد١٤، ٢٠٢٥، ص٤٩٧.

يؤدي إلى تفاقم الوضع الإنساني ويجعل دور الأمم المتحدة التي تضم دول مؤثرة في المجتمع الدولي ضعيف ويفقد هيبة القانون الدولي وبالتالي ضعف في شرعية الأمم المتحدة، كمرجع لحل النزاعات، وفقدان الثقة بالهيئات الدولية، والأمر الذي يدفع للبحث عن وسائل خارج إطار قواعد القانون الدولي ذات المعايير المزدوجة[١]، ولعل السبب الرئيسي الذي يكمن وراء ذلك، هو الهيكل المؤسسي للأمم المتحدة تحديدا لمجلس الأمن، الذي يمنح أعضاء المجلس الخمسة الدائمين حق النقض (الفيتو) الذي يمثل إشكالية عميقة في التسلسل الهرمي. على الرغم من الأزمات العديدة ما لم يكن متوقع هو أن يقوم أحد أعضاء الامم المتحدة بنشاط لتفكيك القيود الأساسية التي يفرضها الميثاق عن طريق القوة وتأكيدا. لذلك هو التركيز على الغزو الروسي الأوكراني في عام ٢٠١٤ ، وبشكل أكثر عدوانية في ٢٠٢٢ الذي أدين الغزو بانتهاك صريح للمادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥[٢] وهو الذي أصبح ظاهرة تهدد شرعية النظام الدولي برمته، كما حدث في انتهاك الأحكام الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة تحديدا الى المادة (٢/٤) المشار إليها سابقا مما يثير عدم شرعية هجوم فنزويلا الذي يشكل انتهاك للسلم والأمن الدولي كونهم الغرض الأساسي لميثاق الأمم المتحدة وهذا ما يطرح سؤال كيف يمكن التذرع بخطر استخدام القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، غير إن ذلك غائب عن ممارسة الدول الأعضاء في الميثاق سيما الاعضاء الدائمين ؟[٣].

أن الظروف الدولية الحالية، تجعل تطبيق قواعد القانون الدولي العام والاتفاقيات الدولية أمر مستبعد، بسبب الغياب الرسمي والفعال لقواعد القانون الدولي العام، ولعل سبب في ذلك انعدام الدور الريادي للدول التي تقوم بدور رواد المعايير بحيث تنخرط في ممارسة معينة لتحث، وتشجع الدول الأخرى للالتزام به والحذو حذوها، مقابل ذلك إن الاستخدام المفرط للقوة العسكرية من قبل دولة ضد دولة أخرى، يعتبر خرق جسم لمبادئ القانون الدولي العام القائم على الحفاظ على السلم والأمن الدولي من جوانب واستخدام الموارد العسكرية لمواجهة الخصوم أو الاستخدام المتزايد للأسلحة عن بعد، مثل ذلك الطائرات بدون طيار بدلا من الاعتماد على تحديد الأهداف المشروعة.

(1) Brill Nijhoff.op .cit. p. 34.

(٢) المادة (٤/٢) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (٤- يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.").

(3)- Itamar Mann، Remaking the United Nations -Back to an Old Debate، the Law Faculty of the University of Haifa ، Verfassungsblog ،2026، https://verfassungsblog.de/remaking-the-united nations/#commentform

مما تقدم يتضح، إن الأمر يتطلب تكثيف آليات القانون التي تقوم على عدم الارتباط المؤسسي للأمم المتحدة القائم على الاعتماد على الدول دائمة العضوية في المجلس سيما تلك الدول التي تنتهج مواقف تعارض مع أهداف مجلس الأمن، في الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

المطلب الثالث

الشرعية القانونية والأخلاقية للهيئات الدولية

سوف يتولى هذا المطلب تحليل الشرعية القانونية والشرعية الأخلاقية للهيئات الدولية في اطار القانون الدولي العام ، وعليه سيكون هذا المطلب على فرعين، نتناول في الفرع الأول تحليل الشرعية القانونية للهيئات الدولية، اما الثاني نتولى فيه تحليل الشرعية الأخلاقية للهيئات الدولية.

الفرع الأول

تحليل الشرعية القانونية للهيئات الدولية

تعد أزمة القانون الدولي أقل من أزمة الأمم المتحدة، لا يمكن أن تشير الى ازمة القانون الدولي العام أن كانت جميع الدول تخضع للقانون وتطبق أحكامه بالتساوي حيث إن قبول القانون الشرط الأساسي لفعاليته فتتمثل الأزمة في انتهاك حظر استخدام القوة وعدم احتواء اندلاع العنف من قبل المجتمع الدولي، بينما أزمة الأمم المتحدة قد ثبتت بحق النقض الفيتو للدول الأعضاء في مجلس الأمن ومع ذلك، إن هذا لا يعني أن قانون الدولي العام في نهايته بمعنى آخر أنه ليس فعال، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار إنجازات القانون الدولي العام أمرا مفروغا منه حيث استغرق الأمر عقودا لتطوير القانون ليصل الى الوضع الحالي، هذا وإن السلام والأمن الدولي الذي طال أمده يرجع أيضا، كما أن كان هناك حوالي ١٣٥ نزاع عسكري بين الدول ذات السيادة في القرن السبعينات الماضية وبفضل الأمم المتحدة تجتمع الدول الأعضاء مرارا وتكرارا للتفاوض لذلك لا ينبغي التقليل من قرارات الجمعية العامة وتقارير الخبراء وأحكام المحاكم الدولية عموما أن قواعد القانون الدولي العام وقراراته القضائية الدولية التي تصدر بناء على أحكامه، هي من تكفل التعامل مع الحرب العدائية والتحقيق فيها وتقديم المسؤولين العدالة، وهذا قدر من الفعالية حتى وإن لم يتم تنفيذ أحكامه في الوقت الراهن، يعتمد القانون الدولي العام على إرادة الدول في الالتزام به، كما أنه مجرد أداة للعدالة والسلام، وليس ضمان لتنفيذهم الأساس الذي يقوم عليه هو التوافق والمعاملة في المثل الذي يتطلب من يسعى لسبيل إرساء نظام دولي مستقر مستديم عبر تمكين وترسيخ

سيادة قواعد القانون الدولي العام في أولوية التزاماته، وتعزيز الثقة في مصالح الدول والتعاون الدولي لصالح سيادة القانون الدولي[١]. والسؤال، ما هو السبب الرئيسي الذي يقف خلف أزمة شرعية القانون الدولي العام ؟

إن الفجوة التي تقوم من خلالها أزمة شرعية القانون الدولي تكمن ليس في فعالية القانون الدولي من عدمه، بل تكمن في تنفيذ قواعده أي آليات الإلزام بتنفيذ قواعد القانون الدولي العام، وذلك كون قواعد القانون الدولي العام ملزمة وتمنح شرعية من خلال صفة الإلزام وبناء على ما جاء في المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥[٢] والذي تشير صراحة إلى سمو ميثاق الأمم المتحدة على غيره من الاتفاقيات الدولية ونصوص الدولية، غير أن تنفيذ هذه النصوص يتطلب من مجلس الأمن القيام بإجراءات وفق الصلاحية التي منحت له في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وعليه، أن الأزمة التي تواجه القانون الدولي لا تتعلق في جوانب شرعية القانون، بل متعلقة بجانب تنفيذ القانون الدولي الذي يتطلب اتخاذ إجراءات وتدابير منصوص عليها في نصوص الاتفاقيات الدولية من قبل مجلس الأمن، وهذا ما تم تأكيده في قضية جنوب إفريقيا ضد إسرائيل ٢٠٢٦[٣] ، والتي كشفت محكمة العدل الدولية فعالية نصوص القانون الدولي العام وعدم عجز قواعده ولكن أزمة القانون الدولي هي أزمة تنفيذ تلك القواعد الواردة فيه[٤].

في ٢٩ ديسمبر لعام ٢٠٢٣ قدمت جنوب إفريقيا طلب لبدء الإجراءات ضد إسرائيل لانتهاك التزاماتها وبموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ في قطاع غزة، وأصدرت المحكمة أمرها في اتخاذ تدابير مؤقتة وعدلت جنوب إفريقيا طلبها من خلال اللجوء مرة أخرى للمحكمة مبينا أن التدابير المؤقتة كانت غير قادرة على معالجة الظروف المتغيرة والحقائق الجديدة وأصدرت المحكمة تعديل التدابير المؤقتة القديمة وأضاف تدابير جديدة .

(1) Franziska Rinke . Philipp Bremer, Krise des Völkerrechts? Ein Plädoyer für ein besseres Erwartungsmanagement, Konrad-Adenauer-Stiftung's ,2024 . p. 107- 106.

(١) المادة (١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقا لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق.).

(2) INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE,pplication of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Declarations of intervention in the proceedings filed on 12 March 2026 by Namibia, the United States of America, Hungary and Fiji under Article 63 of the Statute of the Court,2026,p.2.
https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20260313-pre-01-00-en.pdf

(3) Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), urgent request for the modification and indication of provisional measures pursuant to article 41 of the statute of the International Court of Justice and articles 75 and 76 of the rules of court of the International Court of Justice, pp. 1-2.

أصدرت المحكمة حكم قضائي بوقف الهجوم العسكري في قطاع غزة وسماح في تدفق المساعدات الإنسانية، واستندت في حكمها ذلك إلى اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ حيث برهنت المحكمة هناك ذروة في قواعد القانون الدولي لغرض تشخيص الخطر والاستناد على النصوص القانونية في إصدار الأحكام القضائية غير أن هذه الإجراءات التنفيذية للحكم سالفة الذكر حالة دون تنفيذها لاصطدامها بالبند السابع الذي خول المجلس الصلاحيات اللازمة غير أن استخدام حق النقض (الفيتو) الذي أنتج عنه استمرار العمليات العسكرية في قطاع غزة، الأمر الذي يجسد العجز في آليات تنفيذ الحكم القضائي .

وكما موضح أن هنالك نصوص في اتفاقية منع بالإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ وإجراءات وتدابير مؤقتة صادرة حول تنفيذها من قبل القضاء الدولي، ولكن الفجوة تكون في عدم تنفيذ الحكم القضائي وهذا الأمر يتطلب وفقا لنصوص الميثاق تدخل مجلس الأمن، غير أن المجلس عاجز عن التدخل، وذلك بسبب حق النقض الفيتو وبناء على ما جاء في المادة ٩٤ من الميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥[١] والتي تؤكد أن نفاذ أحكام محكمة العدل الدولية بواسطة مجلس الأمن غير أن هذا قوبل باستخدام حق النقض الفيتو بالتالي أصبح لا أثر قانوني له وهو مجرد عمل مادي.

وجدير بالذكر أن أزمة الشرعية هنا تعني تضخم في النصوص والقواعد الدولية مقابل ذلك التضخم والفائض هناك عجز بتنفيذ تلك القواعد والنصوص مثال ذلك، توجد كثير من الاتفاقيات الدولية، التي أشارت إلى حماية المدنيين أثناء نزاعات مسلحة أو حماية حقوق الإنسان والمحافظة على البيئة ولكن لا توجد سلطة تمتلك فرض تطبيق أو الالتزام بتنفيذ هذه الاتفاقيات، بالتالي هذا الامر يؤدي إلى جعل قواعد القانون الدولي قانون توجيهي استشاري تلتزم بقواعده الدول التي ترى ان قواعد وأحكام بالقانون الدولي تتناسب مع مصالحها الشخصية وأهدافها، ومقابل ذلك، يواجه بعدم احترام أو تجاهل نصوصه من قبل الدول التي لا تتناسب قواعد القانون الدولي مع مصالحها الشخصية، مما يؤثر سلبا على هيبة هذا القانون، والسؤال الآن، لماذا ينظر للقانون الدولي على أنه قانون عاجز عن تطبيق وتنفيذ قواعده على الرغم من اتساع نطاق أحكامه ؟

كما أشارنا سلفا أن قواعد القانون الدولي تتسم بالتضخيم والفائض بالتالي، فلا توجد شاردة ولا واردة إلا ونظم أحكام القانون الدولي العام، وهكذا يوجد اتساع واسع النطاق، وبتعدد الأنظمة، على سبيل المثال

(١) المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ (١- يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها .

(٢)إذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم).

القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني، المنظمات الدولية، القانون الدولي الجنائي، الفضاء السيبراني قانون البحار، القانون الدولي للهجرة أي بمعنى آخر، لا توجد فجوة بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام، وفي مقابل ذلك التضخم الهائل من النصوص القانونية الدولية، يعجز هذا القانون عن تنفيذ أحكامه ولعل سبب في ذلك يعود إلى أن القانون الدولي قائم على إرادة الدول الأعضاء، فضلا عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي خول مجلس الأمن صلاحيات واسعة في تقديم التوصيات أو تقرير التدابير المناسبة، وهنا تثير إشكالية متمثلة في تنفيذ أحكام القضاء الدولي عن طريق مجلس الأمن[١]. والسؤال الذي يثار هنا، متى تتبع أزمة الشرعية القانونية عند المجتمع الدولي ؟ يرى المجتمع الدولي أزمة الشرعية تتبع عندما تبدأ الهيئات الدولية، على سبيل المثال، مجلس الأمن مخالفة أحكام ومبادئ قواعد القانون الدولي العام مثال ذلك لو فرضنا في عام ٢٠٢٤ أصدر مجلس الأمن قرارا يفرض عقوبة معينة أو يوصي بتدبير، أو إجراء معين بحق دولة معينة لانتهاكها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، بينما يغيب دور مجلس الأمن في انتهاكات أشد أو انتهاكات مماثلة تصدر من دولة أخرى كونها عضو في المجلس أو من الدول العظمى، الأمر الذي يضعف هيبة القانون الدولي، فضلا عن فقدان شرعية قرارات مجلس الأمن وفقدان الثقة في الهيئات الدولية[٢] .

يتضح ما تقدم إن الارتباط ما بين أحكام القضاء الدولي ومجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع، وتحديدا المادة ٩٤ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥ هو أساس أزمة الشرعية القانونية في قواعد القانون الدولي العام، حيث إن المعالجة لا تتطلب نصوص قانونية دولية إنما آليات لإنقاذ وتطبيق هذه النصوص القائمة، وهذا لا يكون إلا من خلال منح أحكام القضاء الدولي وقرارات المنظمات الدولية تنفيذ قانوني تلقائي بعيدا عن مجلس الأمن، وعليه، أن قرارات مجلس الأمن المتغيرة وغير متسقة هي التي أثبتت وجود أزمة الشرعية القانونية للقانون الدولي العام، وفقدان المعيار القانوني العادل، الذي ينطبق على الجميع دون استثناء .

(1) Jean-Marc Coicaud, The Law and Politics of International Legitimacy, Cambridge University Press,United Kingdom,2025,p.74.

(1) Thomas M. Franck,The Power of Legitimacy Among Nations,Oxford University Press,New York ,1990,p.140_150

الفرع الثاني

تحليل الشرعية الاخلاقية للهيئات الدولية

تتمثل الشرعية الأخلاقية للهيئات الدولية المقصود بالشرعية هنا، لا نعني عدم اتخاذ قرار أو إجراء معين إلا بوجود نص قانوني في ميثاق الأمم المتحدة أو قواعد دولية واردة في معاهدة دولية أو اتفاقية دولية، بل المقصود فيها هنا المعيار الأخلاقي للشرعية يكمن في أي هيئة دولية ليس لديها الحق في فرض قرارها بناء على نصوص فحسب، بل عليها أن تحمي الحقوق الأساسية للأفراد، وتعمل على تحقيق العدالة، السؤال متى تبدأ أزمة الشرعية الأخلاقية في اطار القانون الدولي العام ؟

إن هذه لأزمة تبدأ عند حماية قواعد القانون الدولي التقليدي للدولة ككيان له سيادة، تعترف قواعد القانون الدولي التقليدي بشرعية الدولة، ونظام حكمها عندما تكون قادرة على فرض سيطرتها بحدود إقليمها، اما المعيار الأخلاقي[١]، يضفي الشرعية للدولة، عندما تحقق العدالة، وتحمي حقوق أفرادها[٢]، هذا وقد تعترف قواعد القانون الدولي التقليدي بشرعية الدولة، ونظام حكمها عندما تكون قادرة على فرض سيطرتها بحدود إقليمها، اما المعيار الأخلاقي يضفي الشرعية للدولة، عندما تحقق العدالة، وتحمي حقوق أفرادها، والجدير بالذكر أن صفة السيادة تمنح الدولة ليست حق طبيعي خالص، بل امتياز يمنح للدولة التي تكفل حماية واحترام حقوق الإنسان، وبخلاف ذلك، تفقد الدولة الشرعية الأخلاقية، وكذلك الأمر بالنسبة للهيئات الدولية ينبغي أن تمتع بالشرعية القانونية والشرعية الأخلاقية وهذا لا يكون إلا من خلال احترام قواعد القانون الدولي العام واتساق تطبيق احكامه بشكل قانوني عادل، بما في ذلك الدول الأعضاء في مجلس الأمن والدول العظمى، وذلك لعدم فقدان أو ضعف هيبة قواعد القانون الدولي والهيئات الدولية. هنالك شروط أساسية لمنح هيئات الدولية الشرعية الأخلاقية وتتمثل فيما يلي[٣] :-

(١) المعيار الاخلاقي يعني الافكار والمبادى التي تحكم السلوك او الضمير الانساني للمزيد من المعلومات انظر على سبيل المثال:-- م.د وسام علي حسين، م.د شاكر نوري، اثر المدلول الاخلاقي والنفعي في تجريم الزنا، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة العدد١٤، ٢٠٢٥، ص١٨١.

(2) Allen Buchanan,Justice, Legitimacy, and Self-Determination: Moral Foundations for International Law,Oxford University Press,New York,2004,p.187-191.

(3) Allen Buchanan and Robert O. Keohane,The Legitimacy of Global Governance Institutions,Ethics & International Affairs, Vol. 20, No. 4,2006,p. 415-419.

١- أن تكون للهيئة الدولية وظيفة تنسيقية اجتماعية ديمقراطية، وذلك لأنها تنشأ معلومات، أو تقديم توصيات أو تدابير معينة وتمكن الدول الأعضاء من تنسيق سلوكها بطريق تكفل تحقيق السلم والأمن الدولي، فضلا عن طرق المفاوضات السلمية للنزاعات القائمة .

٢- أن تحصل الهيئة الدولية على موافقة الدول الديموقراطية، والدول الديمقراطية هنا هي الدول التي تعمل على مصداقية احترام حقوق الإنسان الأساسية التي تقاوم ضغوط المؤسسات الدولية الأخرى، والتي تكون بعيدة عن الحروب الغير ضرورية أو الغير عادلة.

٣- الديمقراطية العالمية التي تعتبر المعيار الذهبي للشرعية الأخلاقية للهيئات الدولية .

٤- تتضمن آليات تسمح للدول الضعيفة والمنظمات المدنية تقديم قرارات للهيئات والمطالبة في إعادة النظر في قراراتها السابقة .

٥- كما يجب على الهيئات الدولية دعم المصلحة الإنسانية الأساسية التي تقوم على مبادئ حقوق الإنسان .

٦- يجب ان تكون الأنشطة التي تقوم بها الهيئات الدولية أنشطة سلمية بحيث تكون جميع الإجراءات والوسائل والأدوات التي تتخذها الهيئات الدولية بأنها وسائل سلمية من أجل الامتثال لقواعد القانون الدولي العام بناء على ذلك لا تجيز الدول دعم وتعزيز أنشطة الهيئات الدولية إنّ كانت متعارضة مع ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، وعليه يجب أنّ تتم جميع أنشطة الهيئات بالشكل السلمي من أجل الامتثال لأحكام القانون الدولي العام[١].

هنالك مخاطر إنسانية نتيجة انتهاك قواعد القانون الدولي العام، إن تزايد انعدام الثقة واستمرار العدائية للعلاقات الدولية بين الأطراف المتنازعة، هذا ما يجعل القانون الدولي أداة للجمود التشريعي التي تخشى الثغرات القانونية التي يستغلها الخصم بدلا من أداة للحفاظ على السلم والأمن الدولي، ولعل مرد ذلك يعود الى أن الدول الكبرى الدائمة في مجلس الامن تبحث عن قواعد نسبية التي تقوم على التنظيم النوعي، وليس الاستقرار سيما ماذا تبين لها أن هذه القواعد قد يستفيد منها الخصم، الأمر الذي يجعلها تستثمر الحفاظ على الوضع العدائي وبالتالي، يجعل التفاوض صعب سيما عندما لا ترغب الدول بتقديم تنازلات لتقييد أعمالها في مثل هذه الظروف عندما يكون مستحيل توقيع أو ظهور اتفاقية دولية جديدة لحكم

(١) هدى مالك صبير، المركز القانوني للمدافعين عن حقوق الإنسان – دراسة تطبيقية على العراق، اطروحة دكتوراة غير منشورة، مقدمة الى كلية القانون جامعة ذي قار، ٢٠٢٣، ص١١٢.

النزاعات الدولية بمعنى آخر أن الامتثال لقواعد القانون الدولي بالنسبة للدول المتنازعة مكلف، لأن يتطلب من الدولة أن تتنازل عن ممارسة داخلية أو اقتصادية بإرادتها من الطبيعي أن ترفض هذه الاتفاقية[١].

مما سبق يتضح أن صفة الشرعية الأخلاقية تمنح للهيئات الدولية التي تسعى إلى تعزيز واحترام وحماية حقوق الإنسان وتحقيق العدالة، وهي كوظيفة اجتماعية تنسيقية لغرض كفالة الحفاظ على السلم والأمن الدولي والتي تتضمن آليات تسمح للدول الأعضاء المطالبة في إعادة النظر في قرارات الهيئات الدولية وفق مبادئ إنسانية، وذلك لغرض إلزام الهيئات الدولية باتخاذ أنشطة أو وسائل سلمية للامتثال لأحكام النصوص الدولية الواردة في الاتفاقيات والمعاهدة الدولية وتحديد الميثاق الأمم المتحدة.

الخاتمة

من خلال دراستنا لموضوع مدى شرعية القانون الدولي العام كوسيلة للحفاظ على السلم والامن الدولي توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات تتلخص بالآتي :-

أولا: النتائج

١- الشرعية في القانون الدولي العام تتكون من شقين الاول الشكلية القانونية المصدر القانوني للقرار الدولي والشق الآخر الموضوعي الذي يعتمد على مبادئ وأخلاق المجتمع الدولي تنتج أزمة الشرعية عندما تتسع الفجوة ما بين الشقين وبخلافها يصبح القانون الدولي مستقر.

٢- تعرف الشرعية في القانون الدولي العام أنها شرعية المصدر القانوني المستمد من النصوص الدولية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات، وشرعية القيم الأخلاقية ومبادئ العدالة واحترام حقوق الإنسان المستمدة من واقع المجتمع الدولي

٣- آليات تنفيذ قواعد القانون الدولي العام هي ضوابط قانونية لدعم للدول لقبول الالتزامات الدولية

٤- إن معالجة ازمة الشرعية لا تتطلب نصوص قانونية دولية إنما آليات لإنقاذ وتطبيق هذه النصوص القائمة ومنح أحكام القضاء الدولي وقرارات المنظمات الدولية تنفيذ قانوني تلقائي بعيدا عن مجلس الأمن .

(1) Paul B. Stephan،The crisis in international law and the path forward for International humanitarian law، Cambridge University Press، ICRC ،2022، p. 2085-2086.

ثانيا: التوصيات

١- نرى أن تعزيز الالتزام بقواعد القانون الدولي يتوقف على التعاون والحوار والمساعدة التقنية ودعم وبناء القدرات الداخلية للدول وذلك لغرض التوعية بالأثر الإيجابي الناتج عن القبول بالمعايير الدولية

٢- نرى أن إعادة الاعتبار لقواعد القانون الدولي العام بجهود متظافرة وإصلاحات فعلية لتعزيز فعالية قواعد القانون الدولي العام وتعزيز اختصاص المحاكم والهيئات القضائية الدولية ودعم جهود التي وذلك لتعزيز الشعور بالمسؤولية المشتركة والالتزام بالتعاون الدولي

٣- ان المعالجة الناجعة تتطلب تكثيف آليات القانون التي تقوم على عدم الارتباط الهيكلي المؤسسي للأمم المتحدة القائم على الاعتماد على الدول دائمة العضوية في المجلس كونها تنتهج نهج يتعارض مع أهداف الامم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدولي .

Sources

First: Foreign Sources

1- Allen Buchanan and Robert O. Keohane,The Legitimacy of Global Governance Institutions,Ethics & International Affairs, Vol. 20, No. 4,2006.
2- Allen Buchanan,Justice, Legitimacy, and Self-Determination: Moral Foundations for International Law,Oxford University Press,New York,2004.
3- Application of the convention on the prevention and punishment of the crime of genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), urgent request for the modification and indication of provisional measures pursuant to article 41 of the statute of the International Court of Justice and articles 75 and 76 of the rules of court of the International Court of Justice .
4- Asif Khan, Muhammad Usman, Sohail Amjad، THE EFFECTIVENESS OF INTERNATIONAL LAW:A COMPARATIVE ANALYSIS، International Journal of Contemporary Issues in Social Sciences Volume 2, Issue 3, 2023 .
5- Bodansky, Daniel,e Legitimacy of International Governance: A Coming Challenge for International Environmental Law?,American Journal of International Law,V93,I3 .
6- Brill Nijhoff ،Unlawful Territorial Situations in International Law Reconciling Effectiveness, Legality and Legitimacy، Developments in International Law, Volume 55،2025 .
7- Edmarverson A. Santos، USA-Iran War and the Use of Force under International Law ،2026, Diplomacy and Law، Available at the link:

https://www.diplomacyandlaw.com/post/usa-iran-war-and-the-use-of-force-under-international-law

8- Franziska Rinke . Philipp Bremer, Krise des Völkerrechts? Ein Plädoyer für ein besseres Erwartungsmanagement, Konrad-Adenauer-Stiftung's ,2024 .

9- INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE,pplication of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in the Gaza Strip (South Africa v. Israel), Declarations of intervention in the

10- Jean-Marc Coicaud, The Law and Politics of International Legitimacy, proceedings filed on 12 March 2026 by Namibia, the United States of America, Hungary and Fiji under Article 63 of the Statute of the Court,2026 . https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20260313-pre-01-00-en.pdf

11- Itamar Mann، Remaking the United Nations -Back to an Old Debate، the Law Faculty of the University of Haifa، Verfassungsblog ،2026 ، https://verfassungsblog.de/remaking-the-united nations/#commentform

12- Cambridge University Press,United Kingdom,2025.

13- Paul B. Stephan،The crisis in international law and the path forward for International humanitarian law، Cambridge University Press، ICRC ،2022.

14- Rafael Domingo ،The Crisis of International Law، Vanderbilt Journal of International Law ،2009 .

15- Thomas M. Franck,The Power of Legitimacy Among Nations,Oxford University Press,New York .

Second: Research and Studies

1 -Muhammad Jabbar Na'ma, Assistant Professor Dr. Yasar Atiya Tuwayh, "State Responsibility for Harmful Use of International Watercourses," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 12, 2024.

2 -Dr. Muhammad Ta'ma Jawda, "Israeli War Crimes in the Gaza Strip According to the Rome Statute of the International Criminal Court," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 14, 2025.

3- Dr. Wissam Ali Hussein, Dr. Shaker Nouri, "The Impact of Moral and Utilitarian Implications on the Criminalization of Adultery," Maysan Journal of Comparative Legal Studies, Issue 14, 2025.

Third: Theses and Dissertations

1. Huda Malik Sabir, International Regulation of Informal Settlements (An Applied Study on Informal Settlements in Iraq), Unpublished Master's Thesis, submitted to the College of Law, University of Dhi Qar, 2019.
2. Huda Malik Sabir, The Legal Status of Human Rights Defenders – An Applied Study on Iraq, Unpublished Doctoral Dissertation, submitted to the College of Law, University of Dhi Qar, 2023.

Fourth: International Agreements

1 -The Charter of the United Nations of 1945

2- The Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide of 1948 .